

الأسئلة التي لا تفيد المسلم وربما يسوؤه جوابها !

كتبه / د. خالد بن قاسم الراددي

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } الآية [المائدة: ١٠١].

والمقصود بالنهاي هنا عن الأسئلة التي لا فائدة منها وقد تسيء السائل إن ظهر له جوابها أو شق عليه، قال ابن كثير في "تفسيره" (٢٠٣/٣): "نُهاهم أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءت لهم وشق عليهم سماعها".

وسئِلَ الْعَبَّاسُ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا وُلِدْتُ قَبْلَهُ [أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٥٠)].
وسئِلَ عَنَ ذَلِكَ قَبَاتُ بْنُ أَشِيمٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا أَسْنُ مِنْهُ [أخرجه الترمذي (٣٦١٩)].

وقال القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الحلبي (ت ٣٩٦ هـ):
«أخبرنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي قال: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت البويطي يقول: سئل الشافعي: كم سنك، أو مولدك؟ فقال: ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه!

حدثنا خيثمة بن سليمان قال: سمعت أبا إسماعيل يقول: سمعت عبد العزيز الأويسي قال: قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله، كم سنك؟ قال: أقبل على شأنك!«.
[الجزء الأول من فوائد القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي "ق (٢ / ٨)] .

وقال ابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) في كتابه "الصلة" (ص ٣٢٦):
" وقرأت بخط أبي الحسن بن الإلبيري المقرئ قال: سألت القاضي أبا زيد عن سنه؟ فقال: لا أعرفك بسني، لأنني سألت أبا عبد الله محمد بن منصور التستري عن سنه فقال: ليس

من المروة أن أخبرك بسني، فإني سألت شيخي عبد الله بن عبد الوهاب الأصبهاني عن سنه فقال: ليس من المروة أن أخبرك بسني، فإني سألت شيخي أحمد بن إبراهيم بن الصحاب عن سنه فقال: ليس من المروة أن أخبرك بسني، فإني سألت المزني عن سنه فقال: ليس من المروة أن أخبرك بسني، فإني سألت الشافعي عن سنه فقال ليس من المروة أن أخبرك بسني، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه فقال لي: ليس من المروة أن أخبرك بسني، إذا أخبر الرجل عن سنه، إن كان كبيراً استهرم، وإن كان صغيراً استحققر."

وقال ابن الجوزي في "صيد الخاطر" (ص ١٢٧): "وكتمان الأمور في كل حال فعل الحازم: فإنه إن كشف مقدار سنه، استهرموه إن كان كبيراً، واحتقروه إن كان صغيراً. وإن كشف ما يعتقد، ناصبه الأضداد بالعداوة. وإن كشف قدر ماله، استحقروه إن كان قليلاً، وحسدوه إن كان كثيراً. وفي هذه الثلاثة يقول الشاعر:

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة*** سن ومال ما استطعت ومذهب

فعلى الثلاثة تبثلى بثلاثة*** بمموه وممخرق ومكذب

وقس على ما ذكرت ما لم أذكره، ولا تكن من المذاييع الغر، الذين لا يحملون أسرارهم حتى يفشوها إلى من لا يصلح! ورب كلمة جرى بها اللسان هلك بها الإنسان " اهـ.

فالأسئلة التي لا تفيد المسلم وربما يسوؤه جوابها، وأسئلة الاستهزاء والتعنت كل ذلك مما يشمل النهي في الآية، وجاءت السنة بالنهي عنه كما في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣). وأما سؤال أهل العلم عن أمور الدين وأهل الخبرة عما يفيد في الدنيا فغير داخل في ذلك النهي.

قال الشوكاني في "فتح القدير" (٩٣/٢): "ولا بد من تقييد النهي في الآية بما لا تدعو إليه حاجة؛ لأن الأمر الذي تدعو الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } . وقال صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله ألا سألوها وإنما شفاء العي السؤال " [أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٧٥٢) وحسنه الألباني

[.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٩٢/٢١): "السؤال اليوم لا يخاف أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما رغباً في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به، وإنما شفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليله ولا كثيره" اهـ.

والحاصل أنه لا ينبغي للمسلم أن يخرج أخاه بالأسئلة التي لا فائدة منها، وقد تسيء أخاه أو توقعه في الكذب... فمن التطفل والفضول والانشغال بما لا يعني السؤال عن خصوصيات الناس التي لا يريدون اطلاع الناس عليها، والله الموفق والمعين.